

شرح أخصر المختصرات 15 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

قوله قال شوكة ضعوا وتعريف بعد قوله نضع هذا التعريف واحد يخرج سبب هذا الخروج اما اذا كانت لهم لا يقال او خرجوا على الامام لكن لا يقال لهم او - [00:00:38](#)

كانت لهم خرجوا عن لكن بغير تأويل ليست لهم شبهة هؤلاء لا يقال بغاة ماذا يقال قال بعض الطرق او قطاعة يعاملون معاملتكم فقط او او ينفي منه ما اذا كانت - [00:01:59](#)

هؤلاء ولهم حكم تعطر قال المصنف دمه راسلهم اول شيء يرأسلهم حتى كان معهم قال فيلزمه مسألتهم وازالة ما يدعونه قال وازالة ما مظلمة او يرفع عنهم المظلمة رجعوا عن - [00:02:33](#)

والا قاتلهم قادر يعني قاتله قادر قالوا ويجب على رعيته معونته قال المصنف والمرتد قال عرفه المصنف قوله من كفر طوعا بعد هذا التعريف تطوع خرج قهرا من قل ولو ميت - [00:03:39](#)

يعني ان صغير اذا بعد اسلام بعد اسلام اما الكافر الاصلي فهذا كافر اصلي هناك فرق بين لا يقام عليه حد انا اقتله فيجب قال المصنف فمن ادعى النبوة الى اخر ما - [00:04:28](#)

صور قال فمن ادعى النبوة سب الله او رسول او جحده انكر الرسالة او انكروا او صفة من صفاته يعني جحد من صفات الله انكر الصفة بدون اما من يتأول - [00:05:09](#)

اول الصف معصية ليست كفر صعبة كيف هذا بعض عرب انت اول الله هذا التأويل لا اغفر له معصية السنة والجماعة لا يكفرون خطأهم ضالاهم لماذا؟ لان في اللغة لهم - [00:05:38](#)

لكن من تأول ليس له هذا تلاعب ورد قصدي هكذا ما لا يسوغ قال المصنف او كتابا من كتب او رسول او ملكا او احدي او حكما ظاهرا حكما ظاهرا - [00:06:25](#)

قال كفر قال فيستتاب ثلاثة ايام المصنف ولا تقبل ظاهرا لا تقبل توبة في الظاهر في الدنيا لا تقبل ظاهرا اربعة اصناف لا طاهر يعني في الدنيا الاخرة فان - [00:07:26](#)

قولها عاصم الى غير ذلك قال المصنف ولا تقبل ظاهرا مما سب الله او رسوله سبوا الله وسبوا كافر بهذا فانه لا يقبل منه ولا تقبل منه لكن قالت قال او تكررت - [00:07:57](#)

اذا تكررت ذلك ولا من منافق هو ظهر لنا باقه وثباته لا نقبل لا نأمن قال وساحر هذا الرابع الساحر اكتب ساحر ساحر ساحر لا يكفر هذا يكفر واما واما - [00:08:37](#)

الكافر الذي واما الساحر الذي لا يكفر هؤلاء الاربعة على المذهب قال تجب التوبة من واجبة قال المصنف وهي اقلع وعزم على الا يعود مع ردي مظلم يعني على عزم على عدم العودة الى المعصية - [00:09:28](#)

رد المظلمة ان هذه المعصية قال المصنف لا استحلال من طيب قذف لا استحلال يعني يستحل ان يطلب تابه او هذا اه شخصا اقلع عدم العودة لا يذهب ويطلب لا شك ان هذا - [00:10:09](#)

سهو الاحوط سلفياني اهل العلم ما هو لا يطلب فبلغت او قذفته معصية نفسك توبة منها هذا يرى لا يذهب له انتقل المصنف عليه رحمة اه الاطعمة قال عليه رحمة - [00:10:51](#)

كل طعام طاهر الى وادي الاطعمة كل ما حتى المشروع قال المصنف طعام طاهر لا مضرة في هذا الثاني حلال ما هو الطعام الحلال

طاهر غير مضر قال حلال واصله - 00:11:48

اصل الطاهرات غير حصل الحلم انتقل المصنف كما اكله اصله يعني طاهر غير المضرة بالاصل الاصل منه ما هو المحرم سيعرض الان اكله عشرة اشياء رقم هذه العشرة قال وحرم - 00:12:19

واحد قال ومضر قال كسم هذا مثال يعني مثلا الاشياء الحالية سكر خاصة اذا كانت او الدهن لمريض او الملح الكثير لمريضة ضغط قد تكون بعض الطعمة على هذا الشخص - 00:13:03

قال احرم تيقنا انه هذه يغلب على الظن ان ثالث حيوان بر ايفترس قال كاسد اعلى بنا ضبع طبع ما يدخل لان قوله ما طبع الدولة قال نعم لا يدخل - 00:13:46

لا شك ان طبع ام ظاهره ورد ذوات قد لا نعلم وقد نعلم قد يكون في هذا اعجاز هذا اعجاز وبالنسبة للضبع يفرق لا يعدو الى غير ذلك لكن يكفيننا - 00:14:47

يثبت ذلك عن قال ولست قادر اصلا بان اعرف كل هذا وراء طير ما يصيد هذا كعقاب واطر وما يأكل الجيف ورخي وما عرب او اليسار سادس كوطوات وما تولد من - 00:15:21

وغيره السابع بغل الان ما هي نجلس سواء كان حيوان او غير سواء ما يفترس بالناب ما يأكل الجن ما يستخبث ما تولد من قل وغير مأكول بغل بغل يكون - 00:16:00

ولد من صان وحمار مأكول احرم قال ويباح حيوان بحر كله اح سوى ضفدع رقم ثمانية ساحن تسعة وحية عشرة هذه العشرة ضر ويأكل الجيف ما يستخبث ما تولد من - 00:16:37

ثم خاف من بحر والتمساح هل يجوز هذا المحرم بعض الاحوال نعم قال المصلي ومن اضطره قرة اكل وجوب يجب عليه ان قال اكل وجوبا يعني يأكل من ليس عنده الا - 00:17:22

يأكل ادفع عن نفسك الهلاك والسم لا يدفع لها ولا غير سمع يأكل وجوبا دار ماذا قال ما يسد رمقه ذاته فقط لا يأكل حتى وانما ما يقيم او ده - 00:17:56

معه من قال المصنف ويلزم مسلما مسلم كافر قرية بالنسبة تجب لك هذه الشروط هذه الضيافة مسلم ليست لي كافر سافر انسان مقيم داخل مدينة ما يجب عليك احد قال في قرية - 00:18:22

ليس في مصر قرية ليس يوما وليلة لا زيادة قدر كفايته قدر كفايته واجب ان قدر كفاية قال وت ثلاثة ايام المجتمع مروا بقرية يجب على هذي تعتبر لم يضيع - 00:18:53

في العادة ليس فيها مطاعم وليست صنادق وليست لكن يأوي لا في المدن قال المصنف احكام زكاة الحيوان انتقل الان الى اه قال لا يباح احد اخوان فعيشوا اتستخبث العرب ذوي - 00:19:29

ذوي اليسار ذوي العرب قد يكون بعض الناس موغل موغل في يعني يأكل يأكل بعض الناس على هذا الناس الطبيعيين قال لا يباح ونحن ابي ذكاء نفهم من هذا حيوان البحر - 00:19:57

يحتاج الى ذلك حيوان البر يحتقر الاصل انه يحتاج ما شابه الجرب ما هو الذي قال السمك والجراد ومثله ونحوه ما هو نحوه ونحو يعني ما كان من فيه هذا ما فيه دم هذا - 00:20:31

ثلث الجراد او قطعت رأسها او ما يخرج دم ليس لها تلحق اذا حيوان البر يجب تذكير لا يحل الا اذا قد او شيء تفويه هذا لا تجب لكن ما كان فيه دم - 00:21:01

لا يؤكل في حيوان حيوان البحر ليس فيه لا مطلقة قال المصنف شروطها اربعة شروط واربعة هذه الشروط هذه الشروط شرط من هو الاهل للذنب عاقل صاحب الدين لابد ان يكون عاقل وهو مجنون - 00:21:26

ليس دون سبع ما تصح له دين صاحب دين ما هو من هو صاحب الدين ما سوى ذلك هذا الاول هذا وشروطه واربعة كون ذابح كون ذابح يعني كونه ذابح - 00:22:13

عاقلا ميزا ولو كتابيا ثلاثة شروط ثلاثة عاقل صاحب دين ما هو الدين الالة اذا الشرط الاول في الذابح الشرط الثاني في الالة التي نستعملها قال والالة طيب وش هي الالة التي - 00:22:36

صحوا يصحوا في قال وهي كل محدد الة حادة غير كل محدد غير سن وظفر السن والظهر نهى عن ذلك طالما انهى فكل نهى عن السن وعن طيب ثالث قطع حلقوم ومريء - 00:23:07

هذي الثالثة اذا ما هو الثالث لاحظوا الاول والثالث اربط بهيمة ايقطع منها قال وقطع عمري الحلقوم مجرى النفس والمريء وسنة قطع بدجين ما هما الوداد عرقان ام بالعنوان قال هذه الوداج يسن قطعها ولا يجب - 00:23:38

اهل العلم منهم من الاربعة هي اربعة عرقان هؤلاء الودجان والحلقوم والمريء بعضهم يشترط اربعة بعضهم يشترط قطع الاثنين بعضهم يشترك من هذه مذهب انه وقطع الحلقوم والمريء ما سوى ذلك - 00:24:14

تبرع الان عند قال احيانا بعض الحيوان ما نقدر ان يكون او وقع في بئر او كذا كيف نسوي فيها ماذا نفعل قال وما عجز عن طواقم ومتوحش يعني بغير ندب - 00:24:39

ومتبرد طاقة مثلا يكفي جرحه اذا تعذر احد قطع الحلقوم عنه جرح في اي فان اعانه غيره اعانه غيره يعني انت في كل فلما جرحته انت اصبته وغيرك اصابه فهل يحل هذا - 00:25:05

الحيوان الذي انت تقطع حلقوم انا حيوان ناد مثلا هرب منك رميته وجدته ساقط في الماء ان يكون مات من رميك هذا معنى قول المصنف فان اعانه كون رأسه في الماء ونحوه - 00:25:37

لم يحل واضحة المسائل او مثلا ند عنك هذا البعير رحتوا فصل المرتفع ولا ما اشتبه لا يجوز ولا اول اهل عاطل مميز الشرط الثاني في الالة ان تقول حادة - 00:25:59

سن الظفر الشرط الثالث في الحيوان ما الذي الحلقوم الشرط الرابع هو قول بسم الله. قال وقول بسم اه رقم اربعة اقول بسم الله قال ولا تأكلوا قال وتسقط لا جهل - 00:26:31

لو نسي الانسان لم يسمى لا جهل فاذا كان يجهل تسقط سهوة هذا مروى عن من ترك التسمية الان اصبح على قرد معناه لا تحل نسي الانسان فيها فجهل الانسان - 00:26:57

لا ما نعرف احكام الذبح قال المصنف وذكاة الجنين ذات الام هي اذا ذبحنا الام بطن حي الام اذا الى الان اول في ثاني الة والثالث - 00:27:25

مذبوح والرابع التسمية قال المصنف هناك اشياء مكروهة في الذبح ما هي ذكر الان لا ترقموا هذه قال وكره الة الله يكره ان غير حادة ان الحيوان يتعذب بذلك قال وحدها بحضرة - 00:28:00

مكة يكره ان الة عظلة الحيوان يراه قال ثلاثة وسلخ قبل زهوق الروح كسر العنق ابرزه قال ونفخ لحم بيع نفخ اللحم بعض الناس ينفخ نفخ اللحم هذا مكروه هذا مكروه - 00:28:22

ويظن ان قصد هذا الغش فهذا ما يكون حرام فعل ذلك وليس في هناك سنن ذبح سنة على شقه ايسر من على الشق الايسر هذا على جعله على الشق الايسر - 00:28:50

تسهل على الذابح ان جعله على يعسر عليه قال ورفق ارفق بالحق لا يؤذيهم تكبير نقل المصنف كاحكام الصيد واحكام الصيد تشبه الذكاء الرسم الذكاء ولا ما عرفناها ما عرفناها - 00:29:25

تعريف الذكاء ها ذبح حيوان بري صح بري مباح ايش نقول لا يذكر صح مقدور عليه ماذا نقول غير ما يذكرون قال بقطع قطع حلقات الان ننتقل ناس حيوانات اما - 00:29:58

ناصر حيوان رمى كلب ولا حلال متوحش انه لو كان اهلي اعتبر صيد ادي كل تكون البقر والغنم قال غير كان مقدور لو صدت غزالا حيا وامسكته غير مقدور غير مقدور عليه - 00:30:37

ولا مملوء كان مملوكا هذا لا يذوب ملك للغير قال المصنف الصيد مباح بدأ ببيان اربعة تتشابه مع ما سبق الان سنقيس على ما سبق

قال كون صائد من هذا - 00:31:11

واحد مر معنا هناك عاقل مسلم او كده قال والالة ما هي الالة وهنا الاتان الحادة ادى او حيوان والحيوان كيف يسعى في الارض او طير اذا في الصيد ما هي - 00:31:38

هي الالة في الذكاء الة الصيد ام هي وزيادة هناك الالة الحادة وهنا ضيف اليها الحيوان انا طيرا الحيوان المعلم قال والالة ثم قال وهي الة ذكاء هذا يمكن نقول - 00:32:19

او جارح معلم ما هو الجارح المعلق قال له جارح معلم كيف نعرف انه هذا الكلب وهو ان يسترسل اذا ارسل ينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل اذا الكلب الذي يمكن ان تصيد به - 00:32:46

كيف تعرف انه معلم يثبت هذه الثلاثة شروط اذا ارسلته يذهب زجرت ورددته يرجع واذا صاد لا يأكل يقتل هذا هو المعلم فان صدت هذه صفته ما هي صفة لا ارسلته يذهب - 00:33:09

فدعوته يرجع فقتل لم هذا الكلب معلم يجوز ما صاده طيب والطير غير غير معلم نفس الشروط ارسل يذهب اذا دعي اما قضية الاكل لا يتعلم لازم اذا ما نستطيع ان - 00:33:33

عدم الاكل اذا لو ان الكلب اكل واما الطير ان اكل كم ذكرت الصيد شرطين والثاني الالة صنف الالة ان الالة نوعان علم واما الة حادة انتقل الى الشرط الثالث - 00:34:03

الشرط الثالث في الصيد ما هو؟ هل هو نفسه ما هو الذي قطع لا هنا قال وارسل وارسله وارسلها ارسلها يعني الة ارسلها قاصدا بالها قاصدا يعني لو انفلت مثلا - 00:34:44

فلتت الرصاص من ضابط او بلد الكلب هذا يعتبر انطلقت الرصاص بدون لا يعتبر لم يرسل او الكلب انطلق وارسلها قاصدا هذا الثالث فلو استرسل جارح قتل صيدا لم يحل - 00:35:10

ماذا لم يحدث شرط ما هو اصل الارسل طيب لكن هنا صح ما هي لو ان الكلب طلق الصيد فزجرته على زاد زاد في سعيه الان معناه انه هو الان - 00:35:38

اصبحت انت المرسل لكن المسألة اللي طلق من نفسه عرفنا الشرط الثالث اختلف عن الرابع ما هو الشرط الرابع في الذكر قال والتسمية راميين او ولا تسقطوا قال تلفت التسمية هنا عن التسمية - 00:36:10

هناك تسقط في حال ما هو صيام وهنا لا تسقط قال وسنتك معها قلنا تكبيرة تسمية ذلك هناك قال المصنف اعتق صيدا او ارسل بعيرا او غيره لم يزل من اعتق بعيرا - 00:36:44

اعتق صيدا ترك صيد او ارسل بعير او غير بعير ارسل شاة تركها ان تخرج من لا لا تخرج تراه طالب الحزم قال المصنف باب عظم على وجه لما يقول الانسان والله لقد ذهبت - 00:37:08

ويؤكد الذي الو الا وله صيغة صوصة قال المصلي تحرم بغير اه ام لغير الله معنى هذا انها بالله سبحانه تحرم بغير الله واحد او صفة من صفاته ما الذي يجوز - 00:37:55

الف به الف باله او صفة من او القرآن ثلاثة فمن حلف وحلف وجبت عليه الكف وجبت عليه الكفارة قال المصنف اذا حلف الانسان وحنف يعني ايش حنيف الف اليمين - 00:38:24

اذا حلف على الترك اهو حلف على الفعل الحين ترك قال ولوج اربعة شروط الكفارة لها اربعة قصد اليمين قصد عقد اليمين هذا واحد قصد عقد اليمين هذا هو اول - 00:38:54

كيف قصد عقد اليمين يعني عندما قال والله قصد اليمين هذا حتى لكن لو لم يقصد اليمين لا تنبني طيب لو ما قصد لو لم يقصد اليمين الذي ترتب ما هو يمين - 00:39:17

اه لا والله بلى والله اقصد هذا موجود فيك بالظبط لا لا والله لا والله خلف دخل الاستماع هو الان لا ردد والله تسمى هذا وليس بمحمول قال قصد اليمين - 00:39:37

اثنين وكونها على مستقبل هذا الثاني كونها على مستقبل ان يقصد يمين على مستقبل لكن لو كانت على ماضي ليست منعقدة صادق

فيه او كاذب فان كان صادقا كان كاذبا - 00:40:07

قال كونه على مستقبل بل لا تنعقد على ماض كاذبا عالما وهي الغم قول فلا تنعقد هذا بين وهي الغموس نقف هنا بعد ذلك -

00:40:29